

اتفاقية النقل البحري بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية الهيلينية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين).

رغبة منهما في تطوير التعاون في مجال النقل البحري بين بلديهما والمساهمة في تطوير الشحن الدولي على أساس مبدأ حرية النقل البحري.

آخذين بعين الاعتبار المبادئ المدرجة في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المواثيق البحرية الدولية فقد أتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

١. تعني عبارة (سفينة الطرف المتعاقد) كل سفينة مسجلة في سجل السفن لذلك الطرف وتحمل علمه.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

- أ - السفن الحربية وسفن القوات المسلحة.
- ب - السفن التي يقتصر نشاطها على الأمور الإدارية والحكومية.
- ج - سفن الأبحاث العلمية.
- د - سفن الصيد البحري.

٢. تعني عبارة (عضو قائم) الربان وكل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة بمهام وواجبات مرتبطة بتشغيل السفينة ومدرج بسجل الطاقم.

٣. تعني عبارة (النقل الساحلي) نقل البضائع والركاب بين موانئ أحد الطرفين المتعاقدين. تشمل عبارة (النقل الساحلي) عملية نقل البضائع التي تكون مصحوبة ببوليصة شحن بغض النظر عن منشأ البضاعة والجهة المرسل إليها، معاد شحنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في

موانئ أحد الطرفين المتعاقدين لغرض نقلها إلى ميناء آخر في ذات الطرف. تنطبق نفس الشروط على الركاب حاملي تذاكر السفر.

٤. تعني عبارة (نقل بحري دولي) كل عملية نقل بالسفينة باستثناء الحالات التي تكون فيها السفينة مشغلة بين أماكن معينة تقع في أقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

٥. تعني عبارة (التشريعات الوطنية) القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين كل على حدة.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير علاقات الشحن البحري بينهما وفق مبادئ الحرية والمنافسة العادلة وحرية الملاحة والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها التأثير السلبي على حركة النقل البحري الدولي والتجارة، وينطبق مبدأ عدم التمييز على الأنشطة التجارية للأفراد والجهات الاعتبارية المشغلة للسفن التي تحمل علم أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة

١. يعمل الطرفان المتعاقدان وضمن حدود تشريعاتهما الوطنية على بذل الجهود للمحافظة والاستمرار بتطوير التعاون المشترك بين السلطات المختصة في بلديهما، وعلى وجه الخصوص اتفق الطرفان المتعاقدان على التشاور وتبادل المعلومات البحرية بين سلطاتهما المختصة.

٢. تعني عبارة (السلطة المختصة)

أ - في المملكة الأردنية الهاشمية : وزارة النقل

ب- في الجمهورية الهيلينية : وزارة البحرية التجارية

٣. في حال حدوث أية تغييرات تتعلق بأسماء أو وظائف السلطات المختصة يلتزم الطرفان المتعاقدان بإرسال الإشعارات الضرورية بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تزويد كل منهما الآخر ضمن حدود إمكانياته بالمساعدات الفنية لتطوير النقل البحري. ولهذا الغرض يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتشجيع وتطوير الاتصالات والتعاون بين منظمات الشحن والمؤسسات ذات العلاقة.

المادة الخامسة

١. اتفق الطرفان المتعاقدان على إتباع مبدأ الحرية والمنافسة العادلة في النقل البحري الدولي خصوصاً فيما يتعلق :

- أ- ضمان حرية سفن المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الهيلينية في النقل البحري للبضائع والركاب بين الطرفين المتعاقدين وبين موانئهما وموانئ دول أخرى.
- ب- التعاون فيما بينهما على إزالة أية عقبات قد تعيق تطور التجارة البحرية بين موانئهما.
- ج- الامتناع عن أية إجراءات قد تحول دون مشاركة سفن الطرفين المتعاقدين في التجارة البحرية بين موانئ الطرفين المتعاقدين وموانئ دول أخرى.
- د- إلغاء أية قيود ثنائية محافظ عليها بشكل كامل أو جزئي تتعلق بالنقل البحري الدولي للبضائع والركاب على سفن الطرفين المتعاقدين.
- هـ- إلغاء أية ترتيبات تتعلق بالمشاركة في نقل الحمولات في حال كون مثل هذه الترتيبات مشمولة في الترتيبات الثنائية القائمة بين الطرفين المتعاقدين.

٢. لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على حقوق سفن الدول الأخرى في المشاركة بنقل التجارة البحرية بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

٣. لا يوجد في أحكام هذه المادة ما يمنع الطرفين المتعاقدين من اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المشاركة الحرة لأسطولهما التجاري في نقل التجارة الدولية على أسس تجارية وتنافسية.

٤. لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل الساحلي.

المادة السادسة

يجوز لسفن كل من الطرفين المتعاقدين عند زيارة ميناء الطرف المتعاقد الآخر لتفريغ جزء من حمولتها وبعد التزامها بالتشريعات الوطنية لذلك الطرف أن تحتفظ على متنها بالجزء المتبقي من الحمولة المعنونة لميناء آخر سواء في ذلك البلد أو في بلد آخر، أو تحميل الحمولة على سفينة أخرى دون تسديد أية رسوم غير اعتيادية، وبفس الطريقة يجوز لسفن كل من الطرفين المتعاقدين زيارة ميناء واحد أو أكثر من موانئ الطرف المتعاقد الآخر لتحميل كامل أو جزء من حمولتها المعنونة إلى موانئ أجنبية دون تسديد أية رسوم غير اعتيادية.

المادة السابعة

١. اتفق الطرفان المتعاقدان على أهمية التعاون في حقل التدريب خصوصاً تدريب الكوادر المينائية والبحرية في مؤسسات التدريب البحري للدول الأخرى.

٢. مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية يعمل الطرفان المتعاقدان على منح سفن الطرف المتعاقد الآخر التي تزور موانئه كافة التسهيلات الممكنة والمساعدة التي تحتاجها طبقاً للشرعيات الوطنية لكل طرف على حده.

المادة الثامنة

١. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الآخر أفضل معاملة لنشاطاتها التجارية الاعتيادية فيما يتعلق بالدخول والخروج إلى الموانئ والرسو واستخدام كافة تسهيلات الميناء والتحميل والتفريغ للبضائع والنقل من سفينة إلى أخرى، وتحميل وتفريغ الركاب، وتسديد رسوم وبدالات خدمات الموانئ واستخدام التسهيلات الملاحية.

٢. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على أية امتيازات ناتجة عن مشاركة أي من الطرفين المتعاقدين في أية اتفاقية تكامل اقتصادي من أي نوع.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان ضمن حدود تشريعاتهما الوطنية وأنظمة موانئهما بالإضافة إلى التزاماتهما المحددة بالقانون الدولي على إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل وتفعيل الحركة

البحرية ومنع أي تأخير غير ضروري للسفن وتفعيل وتسهيل تطبيق الإجراءات الرسمية المتعلقة بالجمارك والصحة والشرطة والموانئ قدر الإمكان وأية إجراءات رسمية أخرى تتعلق بالموانئ.

المادة العاشرة

١. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمستندات جنسية السفن وأية مستندات أخرى للسفن صادرة أو معترف بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر. كما يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات السلامة الصادرة عنهما لسفنها شريطة أن تكون هذه الشهادات تتفق مع أحكام الموانئ الدولية ذات العلاقة النافذة المفعول.

٢. لن تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات قياس الحمولة لإعادة القياس في موانئ الطرف المتعاقد الآخر وتتخذ البيانات الواردة في تلك الشهادات كأساس لاحتساب رسوم الموانئ من أي نوع أو طبيعة شريطة أن تكون هذه الشهادات تتفق مع أحكام الموانئ الدولية النافذة المفعول فيما يتعلق بقياس الحمولة. يعترف الطرفان المتعاقدان بشهادات الحمولة للسفن التي لا يزيد طولها عن ٢٤ متراً والصادرة بموجب التشريعات الوطنية لكلا الطرفين المتعاقدين. تخفض بدالات خدمات الموانئ والإرشاد بشكل خاص لناقلات النفط ذات خزانات الحمولة المعزولة (SBT) أو ذات البدن المزدوج من خلال :

أ- طرح سعة خزانات الحمولة المعزولة (SBT) أو الفراغات بين البدن المزدوج للسفينة من حمولتها الإجمالية وفقاً لقرار المنظمة البحرية الدولية (IMO) رقم (١٨/٧٤٧/أ) أو

ب- إجراء خصم يتناسب مع النسبة المئوية التي تشكلها سعة خزانات الحمولة المعزولة (SBT) أو الفراغات بين البدن المزدوج للسفينة وحمولتها الإجمالية.

٣. بصرف النظر عن البيع الإجباري النتائج عن قرارات المحاكم لا يجوز تسجيل سفن أي من الطرفين المتعاقدين بسجل الطرف المتعاقد الآخر بدون تقديم شهادة صادرة عن السلطات المختصة لمصدر السفينة تؤكد بأن السفينة قد شطبت من سجل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الحادية عشر

١. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف أعضاء الطاقم الصادرة عن السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر الذين يحملون جنسيته. ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٢، ١٣) من هذه الإتفاقية حسب ما تضمنته من شروط. إن وثائق التعريفات المذكور أعلاه هي :

- بالنسبة للملكة الأردنية الهاشمية : سجل البحار وجواز السفر الأردني.
- بالنسبة للجمهورية الهيلينية : سجل البحار وجواز السفر اليوناني.

٢. تطبق أحكام المادتين (١٢، ١٣) من هذه الاتفاقية على أي شخص ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ولكنه يحمل وثيقة تعريف تتفق مع أحكام اتفاقية تسهيل الحركة البحرية الدولية لعام (١٩٦٥) وملحقاتها أو الوثائق الصادرة طبقاً لأحكام الاتفاقية رقم (١٠٨) لمنظمة العمل الدولية لعام (١٩٨٥) فيما يتعلق بمستندات التعريف الوطنية للملاحين.

٣. تطبق أحكام المادتين (١٢، ١٣) من هذه الاتفاقية قدر الإمكان على أي شخص من غير مواطني المملكة الأردنية الهاشمية أو الجمهورية الهيلينية ويمتلك وثيقة تعريف غير الوثيقة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الثانية عشر

يسمح لأعضاء طاقم سفن أي من الطرفين المتعاقدين والذين يمتلكون وثائق تعريف البحارة المبينة في المادة (١١) من هذه الإتفاقية أثناء تواجد سفنهم في موانئ الطرف المتعاقد الآخر بالنزول بصفة مؤقتة إلى الشاطئ دون الحصول على تأشيرة دخول شريطة تقديم ربان السفينة قائمة بالطاقم إلى السلطات المختصة وفق أحكام التعليمات النافذة في ذلك الميناء.

المادة الثالثة عشر

١. يسمح لحملة وثائق تعريف البحارة المحددة في المادة (١١) من هذه الاتفاقية بدخول ومغادرة إقليم الطرف المتعاقد الآخر كمسافرين بواسطة أية وسيلة نقل لغرض الالتحاق إلى سفنهم أو التحويل إلى سفينة أخرى والمرور بالترانزيت للالتحاق بسفنهم في بلد آخر أو العودة إلى بلدهم وفي حالة الطوارئ أو لأي سبب آخر توافق عليه سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

٢. في جميع الحالات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة يلتزم كافة البحارة بالحصول على التأشيرة اللازمة التي تمنحها السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر في أقصر فترة ممكنة.

المادة الرابعة عشر

١. بمراعاة أحكام المواد (١١، ١٢، ١٣) من هذه الاتفاقية، تطبق الأنظمة الوطنية لكل طرف متعاقد فيما يتعلق بدخول وإقامة ومغادرة الأجانب لأراضي الطرفين المتعاقدين.

٢. يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض دخول و/ أو إقامة البحارة غير المرغوب فيهم في أراضيها.

٣. تطبق أحكام المادتين (١١، ١٢) من هذه الاتفاقية على الأشخاص العاملين على ظهر السفن العائدة لأي من الطرفين المتعاقدين ممن ليسوا من أعضاء الطاقم أو من غير المشمولين في قائمة الطاقم ولكن مرتبطين بمهام متصلة بالخدمة أو بعمل السفينة خلال رحلتها ومدرجين في قائمة خاصة.

المادة الخامسة عشر

١. يجوز لمالكي السفن في كل من الطرفين المتعاقدين تعيين بحارة على ظهر السفينة التي تحمل علم أحد الطرفين المتعاقدين ممن يحملون جنسية الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للتشريعات الوطنية للطرف الذي تحمل تلك السفينة علمه.

٢. يتم الاتفاق على شروط عمل البحارة باتفاق بين مالكي السفن والبحارة وتدرج في عقود العمل، ويجوز اعتماد شروط العمل بواسطة اتفاقية جماعية موقعة بين اتحاد مالكي السفن في أحد الطرفين المتعاقدين واتحاد البحارة أو السلطة الرسمية للطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة قيام سفن تحمل علم أحد الطرفين المتعاقدين بزيارة موانئ الطرف المتعاقد الآخر أو تبحر في مياهه الإقليمية أو الداخلية، فعلى ذلك الطرف المتعاقد تسهيل التحاق البحارة العاملين على تلك السفن وكذلك في حالة عودتهم إلى بلادهم.

٤. في حالة نشوء أية خلافات في تنفيذ عقود العمل تعتمد التشريعات والسلطة القانونية الخاصة بالطرف الذي تحمل السفينة علمه كأساس لتسوية الخلافات.

المادة السادسة عشر

١. إذا ارتكب أي عضو من أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين أية مخالفة على ظهر السفينة أثناء تواجدها ضمن المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر. لا تتخذ أية إجراءات قضائية من قبل سلطات ذلك الطرف إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد الأول إلا في الحالات التالية:-

- أ - امتداد تبعات المخالفة المرتكبة إلى أراضي الطرف المتعاقد الثاني أو
- ب- أن تكون المخالفة المرتكبة من النوع الذي يلحق الضرر بالنظام والسلامة العامة للطرف الثاني أو.
- ج- أن تكون المقاضاة ضرورية لإحباط تجارة المخدرات (المواد المخدرة) أو
- د- أن يطلب ربان السفينة بمقاضاة مرتكب المخالفة أو
- هـ - أن تكون المخالفة المرتكبة ضد أي شخص غير أعضاء طاقم تلك السفينة.

٢. إذا ارتكبت المخالفة على ظهر سفينة تحمل علم أحد الطرفين المتعاقدين المارة عبر الحدود البحرية للطرف المتعاقد الآخر، تطبق أحكام المادة (٢٧) من قانون البحار الصادر عن الأمم المتحدة فيما يختص بالسلطة القانونية الأجنبية.

- أ- في حالة حدوث ما ورد في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة يتم إشعار الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي تحمل السفينة علمه مسبقاً قبل إتخاذ أية إجراءات من قبل سلطات الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- في الحالات الاضطرارية فإن الإشعار المسبق المشار إليه أعلاه يمكن إصداره في الوقت الذي تتخذ فيه الإجراءات السابقة.
- ج- لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على حقوق سلطات الطرفين المتعاقدين في إجراء أي تحقيق أو تحريات وفقاً لتشريعاتهما الوطنية.

٣. يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين عند ممارسة سلطاته القانونية والجزائية والمدنية والضبطية كافة الإجراءات لتجنب حجز سفينة الطرف المتعاقد الآخر. وفي حالة كون حجز السفينة على قدر كبير من الضرورة تحدد فترة الحجز هذه لأدنى مدة ممكنة أو السماح للسفينة بالإبحار في حالة تقديم الضمانات اللازمة.

المادة السابعة عشر

لا تتقدم السلطات القضائية و/ أو الإدارية لأي من الطرفين المتعاقدين برفع أية دعوى قضائية مدنية تتعلق بعقود عمل أعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر ما لم يطلب منها ذلك من قبل الهيئة الدبلوماسية أو القضائية للبلد الذي تحمل السفينة عمله.

المادة الثامنة عشر

١. إذا تعرضت سفن أحد الطرفين المتعاقدين للغرق أو الجنوح أو أي حادث آخر على ساحل الطرف المتعاقد الآخر، تمنح السفينة والحمولة معاملة مشابهة للمعاملة التي تلقاها السفن الوطنية وحمولاتها.

٢. تمنح السفن وطواقمها وركابها وحمولتها في أي وقت المساعدة والعون بنفس الدرجة التي تحصل عليها السفن الوطنية.

٣. لا تخضع الحمولة والمواد التي تم تفريغها أو التي جرى إنقاذها من السفينة والمحددة في الفقرة (١) من هذه المادة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستعمال أو الاستهلاك في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٤. يتم تسليم السفينة الغارقة أو الجانحة بالإضافة لأجزائها وحطامها وملحقاتها وأدواتها وحبالها ومئذنتها والبضاعة التي تم إنقاذها أو التي تم بيعها والوثائق التي تم العثور عليها على متن السفينة الجانحة أو الغارقة أو العائدة إليها إلى مالك السفينة أو ممثله عند المطالبة بها.

٥. لا تؤثر أحكام هذه المادة على حقوق أحد الطرفين المتعاقدين أو المفوضين من قبلهما بطلب التعويض المناسب من الطرف المتعاقد الآخر أو من المفوضين من قبله لقاء أي إجراء يتم اتخاذه لإنقاذ السفينة أو أية مساعدة مقدمة للسفينة والطاقم والركاب والبضاعة.

٦. أية تعويضات تتم وفقاً للمواثيق الدولية النافذة

المادة التاسعة عشر

لا تؤثر هذه الإتفاقية على حقوق وإلتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن المواثيق الدولية النافذة والمتصلة بالشؤون البحرية.

المادة العشرون

١. تخضع لضرائب الأرباح الناتجة عن عمليات تشغيل وبيع السفن فقط في الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه السفينة أو تم توثيقها فيه.

٢. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح المتأتية من المشاركة في تجمع أو في أعمال تجارية مشتركة أو في وكالة دولية عاملة.

٣. يشمل إيراد تشغيل السفن الإيراد المتأتي عن الاستخدام والصيانة وتأجير الحاويات (شاملاً المقطورات والمعدات المتصلة بنقل الحاويات) ذات العلاقة بنقل البضائع والسلع دولياً

المادة الواحدة والعشرون

١. لتأمين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وبهدف التشاور حول القضايا الرئيسية للعلاقات المتبادلة في مجال النقل البحري يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تجتمع بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

ويحق للجنة تقديم توصيات إلى السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين إلى جانب عملها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية

٢. يتم الاتفاق على الممثلين الذين تتألف منهم اللجنة المشتركة أعلاه بالإضافة إلى المواضيع التي سيتم مناقشتها بالاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية والعشرون

كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يتم تسويته عن طريق المفاوضات التي يتم تحديدها من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

١. تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

٢. يقوم كل طرف متعاقد بإشعار الطرف المتعاقد الآخر في حال استكمالهِ للإجراءات الداخلية المتعلقة بدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.
إن دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ يبدأ في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل آخر إشعار.
يحق لكل طرف متعاقد إلغاء الإتفاقية كتابة، ويعتبر أي إلغاء ساري المفعول بعد مرور أثنى عشر شهراً من تاريخ إشعار الطرف المتعاقد الآخر.

وشهادة على ذلك، وقع المفوضون أدناه على هذه الإتفاقية.

حررت هذه الإتفاقية في عمان في هذا اليوم الرابع من شهر تشرين أول لعام ١٩٩٦، بنسختين أصليتين، باللغات العربية واليونانية والإنجليزية، وتعتبر كافة النصوص متساوية الحجية وفي حالة وقوع خلاف في التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية الهيلينية
وزير البحرية التجارية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير النقل

